المادّة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العامّ للوظيفة العموميّة
جمال خرشي

وزير الفلاحة
نور الدّين بحبوح

★

قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996، يحدّد خصائص وضع الدّمغات على لحوم القصابة، وكيفيّاتها.

إنّ وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطّبّ البيطريّ وحماية الصّحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 514 المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بالحيوانات الّتي يمنع القانون ذبحها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 115 الموافق 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالأطبّاء البيطريّين والأطبّاء البيطريّين المتخصّصين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 363 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الّذي يحدّد كيفيّات التّفتيش البيطريّ للحيوانات الحيّة والمنتوجات الحيوانيّة أو المنتوجات الآتية من أصل حيوانيّ والمخصّصة للاستهلاك البشريّ،

يقرّر ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 363 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار خصائص وضع الدّمغات على لحوم القصابة، وكيفيّاتها.

المادّة 2 : يشهد على تطابق المقاييس الصّحّيّة للحوم القصابة بوضع الدّمغات أو العلامات الصّحّيّة المحدّدة في هذا القرار على المنتوجات نفسها و/أو على أغلفتها.

المادّة 3 : يفهم من لحم القصابة، كلّ قطع الحيوانات من سلالات البقر والغنم، والماعز، والإبل، والخيول، المعترف بصلاحيّتها للاستهلاك البشريّ مهما تكن صفات العرض، لا سيّما اللّحم المقطّع، المنزوع العظام أو بعظامه.

يفهم من المذبح كلّ مؤسّسة ذبح تذبح فيها حيوانات القصابة الّتي تنتمي إلى سلالات الحيوانات المذكورة أعلاه.

يفهم من المجزرة، كلّ مكان تعيّنه السّلطات المحلّيّة لذبح حيوانات القصابة.

المادّة 4 : تعتمد مصالح المفتّشيّة البيطريّة للولاية أماكن الذّبح وورشات التّقطيع ويترتّب على الاعتماد تسليم رقم. ويتكوّن رقم الاعتماد من خمسة (5) أرقام مفصّلة كما يأتي :

- الرّقمان الأوّلان يمثّلان الرّقم المطابق للولاية،

- الرّقم الثّالث يمثّل ما يأتي :

* رقم 1 للمذابح،

* رقم 2 للمجازر،

* رقم 3 لورشات التّقطيع.

– يمثّل الرّقمان الأخيران عدد تتابع نفس فئة المؤسّسات في نفس الولاية.

الفصل الثّاني

الدّمغ الصّحّيّ في المذابح والمجازر

المادّة 5 : يجب أن يتمّ الدّمغ الصّحّيّ للّحوم بواسطة مدامغ صحّيّة خاصّة بالمذابح.

المادّة 6 : يتمّ الدّمغ الصّحّيّ في المذابح بواسطة بكرة تكون لها الخاصّيات الآتية :

– شكل دائريّ قطره ثمانون مليمترا (80 مم) وعرضه خمسة وأربعون مليمترا (45 مم).

– يجب أن تكون حروف الشّكل بارزة ميسورة القراءة عليها عبارة " التّفتيش البيطريّ " متبوعة برقم اعتماد مكان الذّبح.

المادّة 7 : يقدّم ملاّك المذابح الدّمغات والحبر الغذائيّ.

وتوضع تحت كامل مسؤولية المفتّش البيطريّ الّذي تعيّنه مصالح المفتّشيّة البيطريّة للولاية.

المادّة 8 : يتمّ الدّمغ في مؤسّسات الذّبح بوضع بصمة الحبر المستعمل للدّمغ المحدّد في المادّة 10 أدناه مباشرة على اللّحوم.

يجب أن يكون الحبر المستعمل مصنوعا بالموادّ الملوّنة المسموح بها حسب التّنظيم المعمول به.

المادّة 9 : تكون أجسام الذّبائح القابلة للاستهلاك البشريّ مدموغة في كلّ نصف جسم الذّبيحة بالصّفة الآتية :

– فيما يخصّ الأجسام الّتي يقلّ وزنها عن 30 كغ، يكون الدّمغ طوليّا من الكتف إلى الفخذ،

– فيما يخصّ الأجسام الّتي يفوق وزنها 30 كغ، يكون الدّمغ طوليّا من الكتف إلى الفخذ وشاقوليّا على الكتف وعلى الفخذ.

المادّة 10 : لا يسمح بالدّمغ إلاّ بالحبر ذي اللّون الأخضر، والبنفسجيّ، والأحمر، والأسود :

– يجب أن تدمغ أجسام العجول والحملان بالحبر الأخضر.

– يجب أن تدمغ أجسام سلالة البقر، والغنم غير المذكورة في الفقرة السّابقة بالحبر البنفسجيّ.

– يجب أن تدمغ أجسام الخيول والجمال والماعز بالحبر الأحمر.

– يجب أن تدمغ أجسام السّلالات الموجّهة للصّناعة التّحويليّة بالحبر الأسود.

الفصل الثّالث

الدّمغ في ورشات التّقطيع

المادّة 11 : لا تقطّع إلاّ أجسام البقر والغنم.

المادّة 12 : يجب أن توضع على الأجزاء المقطّعة في ورشات التّقطيع، المنزوعة العظام أو بعظامها، علامة صحّيّة تحتوي على الخصائص الآتية :

– ختم ذو شكل بيضويّ قياسه 55 مم طولا و 45 مم عرضا، وبداخله يبرز ما يأتي :

* في الجهة العلويّة، رقم الاعتماد البيطريّ لورشة التّقطيع،

* في الجهة السّفليّة، الأحرف الأولى للمفتّشيّة الصّحّيّة البيطريّة (م. ص. ب).

يجب أن تكون علامات الحروف والأرقام بعلوّ 10 مم.

المادّة 13 : يجب أن يدمغ كلّ جزء مقطّع من أجسام البقر والغنم.

المادّة 14 : يجب أن يكون اللّون المستعمل مطابقا للّون الباقي على الجسم إثر الدّمغ أثناء المراقبة في المذابح.

ويجب أن يكون هذا الدّمغ قد وضع قبل التّقطيع.

المادّة 15 : يكفي أن توضع العلامة الصّحّيّة فوق الغلاف فقط فيما يخصّ قطع اللّحم المكيّفة والمفرّغة من الهواء والموجّهة للبيع بالتّجزئة.

المادّة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1417 الموافق 15 يوليو سنة 1996.

نور الدّين بحبوح

وزارة الصّحّة والسّكّان

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1416 الموافق 17 فبراير سنة 1996، يتعلّق بشروط اللّياقة البدنيّة والمراقبة الطّبّيّة الخاصّة بالغوّاصين.

إنّ وزير الصّحّة والسّكّان،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحّيّة والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ من 5 إلى 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصّيد البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 05 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامّة للحماية الّتي تطبّق على حفظ الصّحّة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل، لا سيّما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 323 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 الّذي ينظّم استغلال الموارد المرجانيّة، لا سيّما المادّة 18 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الّذي يحدّد الاتّفاقيّة النّموذجيّة المتعلّقة بطبّ العمل، المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصّحّيّ أو الهيئة المختصّة أو الطّبيب المؤهّل،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 323 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط اللّياقة البدنيّة وكيفيّات المراقبة الطّبّيّة الخاصّة بالغوّاصين.